معالم الفتوى عند الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

الباحث الأول: د/ ثامر عموش جارد المطيري(*)
الباحث الثاني: د/ محمود محمد الكبش(**)

المقدّمة:

الحمْدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرف الأنبياءِ والمرسلين؛ سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ، وصحبِهِ أجمعين؛ وبعد:

فقد خلَّفَ رسولُ الله ﷺ بعد وفاتِهِ زمرةً صالحةً مؤمنة، قامَتْ على أمرِ الدِّين والشَّريعة؛ دعوة وجهادًا وتعليماً، ولم تألُ جهداً في أيِّ مجالٍ من مجالات النُّصرة والتَّأييد إلَّا برزت فيه وظهَرَتْ، فالصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هم أعلمُ النَّاس بالحلال والحرام بعد النَّبيِّ ﷺ، وهم أتقى الخلقِ وأخشاهم لله تعالى، وأحرصُهم على تعليم النَّاس ما يحبُّه اللهُ ويرضاه؛ ولهذا ائتمنهم على دينِهِ وشرعِهِ، فكما أنَّهم سادةُ الأمَّة وأئمتُها وقادتُها فهم ساداتُ المفتين والعلماء المتَّقين؛ كما قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال أيضًا منبِّهًا على فضلِهم وأحقِّيَّتِهم بالفتوى وتعليمِ النَّاس: «ثمَّ قام بالفتوى بعده بَرْكُ[2] الإسلام، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرّحمن؛ أولئك أصحابه ﷺ؛ أَلْيَنُ الأمّة قلوبًا، وأعمقُها علمًا، وأقلّها تكلّفًا، وأحسنها بيانًا، وأصدقها إيمانًا، وأعمّها نصيحةً، وأقربها إلى الله وسيلة»[3].

وممّا يدلّ على قيامهم بهذا الواجب العظيم، والفرض المهيب؛ ـ كما أمر الله تعالى، وعلى الوجه الذي يريد ـ: ما وَرَدَ من فتاويهم في كتب السُّنَّة والمصنّفات، حتّى عدَّ الإمام ابن

(*) موجه فني، إدارة الدراسات الإسلامية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، باحث أول
(**) إدارة الفتوى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، باحث ثان.
(١) ينظر: «إعلام الموقعين» (١/ ١٤).
(٢) البَرْك: مقدمةُ كلِّ شيء وصدرُه. انظر: «القاموس المحيط» (ص١٢٠٤).
(٣) «إعلام الموقعين» (١/ ١١).

القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ ممّن حُفظت عنهم الفتوى ـ مائة ونيِّفًا وثلاثين نفسًا ما بين رجلٍ وامرأةٍ. وذَكَرَ أنّ المكثرين في الفتوى منهم سبعة هم: عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عبّاس، وعبد الله ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين(١).

بل قال أبو محمّد بن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويمكن أن يجمع من فتوى كلّ واحدٍ منهم سِفْرٌ ضخم»(٢)، ثم قال: «وقد جمع أبو بكر محمّد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فتيا ابن عبد الله بن عبّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في عشرين كتاباً»(٣).

ولقد كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يفتون في زمن النبي ﷺ، وكان عليه الصلاة والسلام يدربهم على الفتوى والقضاء؛ ومن شواهد إذنه ﷺ لهم بذلك وتدريبهم عليه أنّه حكّم سعدَ بن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في بني قريظة حين حاصرهم وانتصر عليهم؛ فرضوا أن ينزلوا على حكم سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فحكم سعد بقتل مقاتلتهم، وسبي نسائهم وذراريهم؛ فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرفعة»(٤).

وورد عن معقل بن يسار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي بين قوم؛ فقلت: ما أُحْسِنُ أن أقضي يا رسول الله! قال: الله مع القاضي ما لم يَحِفْ عمداً»(٥).

وقد وقع مثل هذه القصّة لعمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقد جاء رجلان إلى النّبيّ ﷺ؛ فقال له ﷺ: «اقض بينهما» فقال: وأنت هنا يا رسول الله؟! قال: «**نعم؛ إن أصبتَ فلك عشرةُ أُجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر**»(٦).

(١) ينظر: «إعلام الموقعين» (١/١٢).
(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (٥/٦٦٦). وانظر أيضًا: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٣٦-٤٨).
(٣) المصدر نفسه: (٥/٦٦٦).
(٤) أخرجه البخاري (ح ٢٨١٦)، ومسلم (ح ٣٣١٤).
(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (ح١٩٤١٨)، وهو حسن؛ كما في «صحيح الجامع» للألباني (ح ١٨٢٨).
(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (ح١٧١٥٧)، والدارقطني في «السّنن» (٤/٢٠٣).

هذا؛ وإن كانت اجتهادات وفتاويهم الصّحابة الكرام في عهد النّبيّ ﷺ غالبًا في غير حضرته وبعيدًا عنه؛ إلاّ أنّ الذين كانت تصدر منهم هذه الاجتهادات والفتاوى ما إن يصلوا إلى النّبيّ ﷺ ويلتقوا به حتى يعرضوا عليه ما اجتهدوا فيه؛ ليصوّبهم أو يخطّئهم؛ وقد تكرّر هذا التّصرّف منهم حتى أصبحت تلك الاجتهادات جزءاً مهمّاً من أجزاء السّنّة التّقريريّة، وأصبحت من الكثرة والتّنوّع حتى عقد لأجلها الأصوليّون بابًا في أكثر كتب علم أصول الفقه ومدوّناته(١).

وللوقوف على معالم الفتوى عند الصحابة، ودراسة منهجهم فيها؛ قسّمنا البحثَ إلى خمسة مباحث؛ وفق الخطة المنهجية التّالية:

خطّة البحث:

المقدمة.

المبحث الأوّل: **التَّعْرِيفُ بِمُفْرَدَاتِ عِنْوَانِ الْبَحْثِ.**

المبحث الثّاني: **حُكْمُ الْفَتْوَى وَتَارِيخُهَا فِي الْإِسْلَامِ.**

المبحث الثّالث: **مَصَادِرُ الْفَتْوَى عِنْدَ الصَّحَابَةِ.**

المبحث الرّابع: **صِفَةُ الْمُفْتِي وَشَرْطُهُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ.**

المبحث الخامس: **مُوجِبَاتُ إِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنِ الْفَتْوَى وَتَهَيُّبِهِمْ لَهَا.**

المبحث السّادس: **مَنْهَجُ الصّحَابَةِ فِي الفَتْوَى.**

هذا؛ ونسألُ اللهَ سبحانه وتعالى أن يسدِّد القولَ والعَمَل، وأن يَغْفِرَ لنا الخطأَ والزَّلَل، إنَّهُ سبحانَه نِعْمَ المولى ونِعْمَ النَّصِير.

(١) يراجع على سبيل المثال: «المستصفى»؛ للغزالي (٢/ ٣٥٤)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٤/ ٤٨٢). وانظر: «الاجتهاد بالرأي»؛ للسنوسي (ص٨٦).

المبحث الأوّل
التّعْرِيفُ بِمُفْرَدَاتِ عِنْوَانِ البَحْثِ

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل
تعريـــــف « المعالـــــم »

المعالم جمع (مَعْلم)؛ من العلامة، وهو من كل شيءٍ: مظنَّتُهُ[1].

وكلُّ ما يستدلُّ به على شيء فهو معلمٌ، ويقال: هو مَعْلَمُ الخير، ومِن معالِمه؛ أيْ من مظانّه، وخفيت معالم الطريق أي آثارها المستدلّ بها عليها[2].

وفي الدِّين: مسائله ودلائله[3].

وقد ورد في بعض روايات حديث جبريل الطويل أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟ ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ**»[4]؛ أي دلائله ومسائله.

والمراد بالمعالم هنا: **كلّ ما يدلّ على منهج الصحابة في الفتوى، ويستدلُّ به على هذا المعنى.**

المطلب الثاني
تعريف «الفتوى» لغة واصطلاحًا

أوّلاً: معنى «الفتوى» في اللغة:

«الفَتْوَى»، و«الفُتْوَى»، و«الفُتْيَا»: ما أفتى به الفقيه، ومعناها: الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها؛ فأفتاني إفتاء، إذا أجابني وأبان لي الحكم فيها[5].

---

(١) ينظر: «المعجم الوسيط» (٢/٦٢٤).
(٢) ينظر: «جمهرة اللغة»؛ لابن دريد (٢/٣٣)، «أساس البلاغة»؛ للزمخشري (ص٣٢١).
(٣) ينظر: «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/٥٥).
(٤) رواه أحمد برقم (ح ١٩٢)، والترمذي (ح ٢٥٣٥)، وابن ماجه (ح ٦٢).
(٥) ينظر: «لسان العرب» (٤ /١٠٥١)؛ «القاموس الفقهي»؛ لسعدي أبو حبيب (ص ٢٨١).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]؛ أي: يُبيّن لكم حكم ما سألتم عنه(١)؛ وأصل الفتوى من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شبَّ و قوي(٢)، فكأنَّه ـ المفتي ـ يقوي ما أشكل ببيانه وجوابه؛ فيكسبها قوّة كقوّة الفتى.

والفتوى لامها في الأصل ياء(٣)، إذ جاء في لسان العرب: «إنّما قضينا على ألف (أفتى) بالياء؛ لكثرة (ف ت ي)، وقلة (ف ت و)»(٤).

وجمع فتوى: (فتاوى)، (فتاوي)، وكونه منقوصًا هو الأصل، أمّا القصر فهو وارد على سبيل التّخفيف، و تجمع أيضا على (فتاوٍ)(٥).

وعليه؛ فمدار الفتوى في اللّغة: على البيان، والإيضاح، والإظهار.

وبتتبع مادة (ف ت ي) في القرآن ـ التي وردت في مواضع عدة ـ نجدها كلها متضافرة على هذا المعنى اللّغوي للكلمة.

ثانيًا: معنى الفتوى في الاصطلاح:

اختلَفَتْ عباراتُ العلماء في تعريف الفتوى اصطلاحًا، ولكنّ غالب تعريفاتهم تدور حول معنًى واحد؛ وهو أنّها: إخبارٌ عن حكمٍ شرعيٍّ.

فعرّفها فقهاء الحنفيّة بأنّها: بيان حكم المسألة(٦).

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن»؛ للقرطبي (٥/٤٠٢).

(٢) «معجم مقاييس اللغة»؛ لابن فارس (٧/٤٧٣).

(٣) ويعضد هذا ما قاله الهلالي: «وأصل (الواو) في الفتوى (ياء) كتقوى، وإن ضم أوله صحيح فيقال: فتيا». ينظر: الهلالي على مختصر خليل، ص (١٠٨). نقلا عن: محمد أبو الأجفان، مقدمة فتاوى الشاطبي، تونس، مطبعة الاتحاد العام التونسي، ط١، ١٩٨٤، (ص٦٨).

(٤) «لسان العرب» (٤/١٠٥١).

(٥) القاموس الفقهي (ص٢٨١)؛ وينظر: «القاموس الجديد» (ص٧٥٨).

(٦) «التعريفات»؛ للجرجاني (ص٣٢).

أو أنّها: إخبار بحلٍّ أو حرمة ونحوها[١].

وعرّفها المالكيّة بأنّها: إخبارٌ عن الله تعالى في إلزامٍ أو إباحةٍ[٢].

أو أنّها: الإخبار عن حكم شرعيٍّ لا على وجه الإلزام[٣].

وعرّفها فقهاء الشّافعيّة بأنّها: بيان الحكم[٤].

وعرّفها المرداوي في «الإنصاف»[٥] بقوله: «تبيين الحكم الشرعي والإخبار به من غير إلزام».

وفرّق بعض العلماء[٦] بين «علم الفتوى» و«فقهَها»؛ فجعل «فقهَها»: العلم بالأحكام بالكلية، و«علمَها»: العلم بتلك الأحكام، وتنزيلها على النّوازل والأحداث.

المطلب الثالث
تعريف «الصحابة» لغةً واصطلاحًا

أولاً: معناه في اللغة: الصحابة؛ مفرده الصحابي، وهو لغةً مشتق من الصّحبة، وهي المعاشرة، جاء في لسان العرب: صحبه يصحبه صُحبة بالضم وصحابة بالفتح، وصاحَبَه عاشَرَه ... والصاحب المُعاشر[٧].

والأصل في هذا الإطلاق ـ أي إطلاق اسم الصحبة من حيث اللغة ـ لمن حصل له رؤية ومجالسة. ووراء ذلك شروط للأصوليين.

(١) «مسعفة الحكام»؛ (١/١٨٥).
(٢) «الذخيرة»؛ للقرافي (١٠/١٢١).
(٣) «مواهب الجليل»؛ للحطاب (١/٤٥).
(٤) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»؛ للفيومي (٤٦٢).
(٥) (١١/١٨٦).
(٦) وهو الإمام الونشريسي؛ في كتابه «المعيار المعرب» (١٠/٧٨).
(٧) «لسان العرب» (مادة صحب) (١/٥١٩)، «القاموس المحيط»؛ للفيروزابادي (١/٣٧).

ويطلق مجازاً على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمّة؛ فيقال: أصحاب الشّافعيّ، وأصحاب أبي حنيفة[1]؛ وكلُّ شيءٍ لائَمَ شيئاً فقد استصحبه[2].

ثانيًا: تعريف الصحابة من حيث الاصطلاح: اختلف العلماء في حدّه على أقوال.

فالمعروف عند المحدثين: أنّه كلّ مسلم رأى رسول الله ﷺ[3].

وقال ابن حجر: «هو من لقي النّبيّ ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخلّلت ردّة على الأصحّ»[4].

وروي عن سعيد بن المسيب أنّه كان لا يعدّ من الصّحابة رضي الله عنهم إلّا مَن أقام مع النّبيِّ ﷺ سنة فصاعداً، أو غَزَا معه غزوةً فصاعداً[5].

ومنهم من اشترط أن يكون حين اجتماعه به بالغاً، وهو مردود أيضاً؛ لأنّه يخرج أمثال الحسين بن علي ونحوه من أحداث الصحابة[6].

وروي عن بعض أصحاب الأصول في تعريفهم للصّحابي: أنه من طالت مجالسته عن طريق التتبع[7]. قال ابن حجر: «والعمل على خلاف هذا القول، وأنّهم اتّفقوا على عدّ جمع جمٍّ مِن الصّحابة لم يجتمعوا بالنّبيِّ ﷺ إلّا في حجّة الوداع»[8].

ولعلّ أرجح التّعاريف وأجمعها ما اختاره ابن حجر إذ قال: «وأصحّ ما وقفتُ عليه من ذلك أنّ الصحابيّ: من لقي النّبيَّ ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام؛ فيدخل

(١) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»؛ للمقري (١/٣٣٣).
(٢) «مختار الصحاح»؛ للرازي، (مادة صحب) (ص٣٥٦).
(٣) «تدريب الرّاوي»؛ للسيوطي (٢/٢١٠).
(٤) «نخبة الفكر»؛ لابن حجر العسقلاني (مطبوعة في ذيل سبل السلام) (٤/٢٣٠).
(٥) «فتح الباري» (٧/ ٤).
(٦) «فتح الباري» (٧/٤).
(٧) «تدريب الراوي» (٢/٢١٠).
(٨) «فتح الباري» (٧/٤).

فيمن لقيه من طالت مجالستُهُ أو قصرت، ومَن روى عنه أو لم يروِ عنه، ومن غزا معه أو لم يغزُ معه، ومن رآه ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارضٍ؛ كالعمى»[1].

وهذا الذي صحّحه ابن حجر نسَبَه كثير من العلماء إلى الإمام البخاريّ.

وأثبت ابن حجر أن البخاريَّ تابع فيه شيخه علي بن المديني؛ حيث قال: «وقد وجدت ما جزم به البخاري من تعريف الصحابيّ في كلام شيخه علي بن المديني؛ فقرأتُ في المستخرج لأبي قاسم بن منده بسنده إلى أحمد بن يسار الحافظ المروزي قال: سمعت أحمد بن عتيك يقول: قال علي بن المديني: من صَحِبَ النّبيَّ ﷺ، ولو ساعة من نهار؛ فهو من أصحاب النّبيّ ﷺ»[2].

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة»؛ لابن حجر (١/٧).

(٢) «فتح الباري» (٧/٤).

المبحث الثاني
حُكْمُ الْفَتْوَى وَتَارِيخُهَا فِي الْإِسْلَامِ

وسوف ينتظم الكلام هنا من خلال هذين المطلبين:

المطلب الأوّل
حكـــم الفتـــــوى

لمّا كانتِ الفتوى مبنيةً على الاجتهاد، ومتفرعةً عنه؛ ظهر التّشابُهُ الواضحُ والتّرادفُ النِّسبيُّ بين الفتوى والاجتهاد؛ إلّا أنَّ العلماءَ رحمهم الله بحثوا حكمَ الاجتهاد في مباحث أصول الفقه، وبحثوا حكمَ الفتوى في مباحث الفقه، ومثّلوا لكلٍّ منهما.

وقد قرَّر أهل العلم أنَّ الفتوى تجري عليها الأحكامُ التَّكليفيَّةُ الخمسة؛ وهي: الوجوب، والنّدب، والتّحريم، والكراهة، والإباحة، وتكون فرض كفاية.

وممن فصّل في بيان ذلك الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقال: «سؤال المتعلم للعالم... يلزم الجواب إذا كان عالمًا بما سئل عنه، متعيّنًا عليه في نازلة واقعة، أو في أمر فيه نصّ شرعيّ بالنسبة إلى المتعلِّم، لا مطلقًا.

ويكون السائل ممّن يحتمل عقله الجواب، ولا يؤدي السؤال إلى تعمّق ولا تكلّف، وهو مما يبنى عليه عملٌ شرعيّ، وأشباه ذلك.

وقد لا يلزم الجواب في مواضع، كما إذا لم يتعيّن عليه، أو المسألة اجتهاديّة لا نصّ فيها للشّارع.

وقد لا يجوز، كما إذا لم يحتمل عقله الجوابَ، أو كان فيه تعمّق، أو أكثر من السّؤالات الّتي هي من جنس الأغاليط، وفيه نوع اعتراض»[1].

(١) «الموافقات» (٥/٣٧٢).

المطلب الثاني
تاريـــــخ الفتـــوى

أوّل مـن تـولّى أمـر الفتـوى هـو الله سـبحانه وتعـالى، حيـث قـال في كتابـه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[النساء:١٢٧]، قال القرطبي في تفسيره: «نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النّساء وأحكامهن في الميراث وغير ذلك؛ فأمر الله نبيه عليه السلام أن يقول لهم: الله يفتيكم فيهن؛ أي يبين لكم حكم ما سألتم عنه»(١).

ثم قام بهذا المنصب الجليل خاتم أنبيائه محمد بن عبد الله قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده».

ثـم قـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقـد أمـر الله عبـاده بـالرد إليهـا [أي: فتاويـه عليـه الصـلاة والسلام] حيث يقول: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا»(٢).

«ثم قام بالفتوى بعده بَرْكُ الإسلام، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن؛ أولئك أصحابُه؛ ألينُ الأمة قلوبًا، وأعمقُها علمًا، وأقلها تكلّفًا، وأحسنُها بيانًا، وأصدقُها إيمانًا، وأعمُّها نصيحةً، وأقربُها إلى الله وسيلة»(٣).

ثـمّ قـام بهـا علـماء الأمّـة بعـد الصّـحابة مـن التـابعين وتـابعيهم بإحسـان مـن الأئمـة المجتهـدين، والفقهـاء الصـادقين، يعلمـون النـاس أمـر دينـهم، ويبيِّنـون لهـم الحـلال

(١) «تفسير القرطبي» (٥/٤٠٢).
(٢) «إعلام الموقعين» (١/١١).
(٣) «إعلام الموقعين» (١/١١).

والحرام، عملاً بقول رسول الله ﷺ: «**يحمل هذا العلمَ مِن كلِّ خَلَف عدولُهُ؛ ينفون عنه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطلين، وتأويلَ الجاهلين**»(١).

ومن أعظم مزايا هذا الدّور التّاريخيّ أنّ الصّحابة رضي الله عنهم لم يدوّنوا فقههم وفتاويهم، وكأنّهم كانوا يريدون أن يقرّروا لمن بعدهم من العلماء أنّ الفتاوى ليس من خصائصها الاطّراد في الزّمان والمكان، وإنّما تختلف بحسب اختلاف العوارض والظّروف؛ ولولا خضوعها لصيرورة الظّروف وتجدّد الأحوال لَمَا سُمِّيَتْ فتاوى؛ ولكانَ أليقُ الأسماء بها «الأحكام»؛ فالأحكام هي التي تتّسم بميسم الاطّراد والثّبات؛ فإذا اعترى عِلَلَهَا التّغيّرُ والتبدلُ؛ واعتورتها الطّوارئ والخصوصيّات: قامت مقامها الفتاوى الظّرفيّة في الحفاظ على مراد الشّارع من وضعها توسيعاً وتضييقاً(٢).

(١) أخرجه ابن عساكر (٣٨/٧)، وابن عدى (٧٩/٢، ترجمة ٣٠٢)، والبيهقى (٢٠٩/١٠، رقم ٢٠٧٠٠).
(٢) «الاجتهاد بالرّأي» (ص ٨٠).

المبحث الثالث
مَصَادِرُ الْفَتْوَى عِنْدَ الصَّحَابَةِ

ليس بعد رسول الله جيلٌ كجيل الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا زمن كزمانهم؛ ذلك أنّهم حضروا التّنزيل، وعاصروا التّأويل، وعايشوا النّبيّ ﷺ؛ فَحَسُنَتْ سيرتُهم، وقَوِيَتْ حجَّتُهم، وسُدِّدَتْ آراؤُهم وفتاويهم، وتوحَّدَتْ عند الاجتهادِ والنَّظر والاستدلال مصادرُهم.

وقد عبّر الإمام الشّافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه الحقيقة بقوله:

«وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتّوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنّأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصّدّيقين والشّهداء والصّالحين.

أدّوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عامّاً وخاصّاً وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سنّته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كلّ علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به.

وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا؛ ومن أدركنا ممن يرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول؛ ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله»[1].

وعلى هذا تكون المصادر التّشريعيّة التي تقرّرت وتكوّنت في هذا العصر هي: الكتاب، والسّنّة، والإجماع، والرّأي بشعبه المختلفة.

(١) «مناقب الشّافعيّ»؛ للبيهقي (١/٤٤٢)، «إعلام الموقعين»؛ لابن القيم (١/٦٣).

وإليك بيانَها بالتّفصيل:

- المصدر الأوّل: القرآن الكريم؛ فما كانوا ينظرون في غيره إلا إذا لم يجدوا حكم الواقعة فيه.

إن معايشة الصحابة للتّنزيل من أعظم أسباب تَأَهُّلِهِمْ للفتوى وفهمهم لمناهجها وطرائقها، وحسبُك بمن أحاط بأسباب النزول والورود، وصحب النّبيّ ﷺ في إقامته وظعنه وسلمه وحربه، وتقلّب معه في أحوال اليُسر والعسر والأمن والخوف: أن يكون أقدرَ النّاس على معرفةِ أقربِ الاجتهادات وأَنْهَجِهَا إلى رضى الله تعالى وأقدرها على تحقيق مصالح النّاس[1].

ومن أصدق الشّواهد على هذه الإحاطة قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والذي لا إله غيره؛ ما أُنزلت سورةٌ من كتاب الله إلاّ وأنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آيةٌ من كتاب الله إلاّ وأنا أعلم فيم نزلت، ولو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله منّي تبلغه الإبل: لركبتُ إليه!»[2].

وعند الكلام على موجبات إعراض الصحابة عن الفتوى، ومناهجهم فيها سوف يتّضح هذا المصدر جيداً.

- المصدر الثّاني: السنة النبوية؛ وكثيرًا ما كانوا يسألون النّاس عمّن عساه يحفظ في حكم الواقعة عن رسول الله ﷺ شيئًا.

كانت معاصرة الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لفترة نزول الوحي من العوامل المهمة في إنضاج ملكاتهم الفقهيّة؛ بل كانت مِن أعظم الرّوافد التي يستمدّون منها؛ وكانت ثمّةَ روافد أخرى لها أثرٌ متفاوتٌ على استواء فقههم واكتماله؛ كما هو الشّأن في كلّ ملكة من الملكات المعرفيّة والعلميّة.

(١) ينظر: «الاجتهاد بالرّأي» (ص١٨٥).
(٢) أخرجه البخاري (ح٤٦١٨)، ومسلم (ح٤٥٠٣).

ويمكن اعتبار مشاركتهم للنّبيّ ﷺ في تنفيذ الأحكام التي كانت تتنزل عليه سببًا في إحكام ملكاتهم وإغناء مواهبهم.

ومن صور هذه المشاركة أنّ النّبيّ ﷺ كان يكلّف بعضهم من المهامّ والمسئوليّات ما يراه لها كفؤًا؛ وقد يرسل بعضهم للسّفارة وتعليم النّاس، ويُنْفِذُ بعضهم إلى الآفاق كي يبلّغوا أهاليها الأحكامَ الشّرعيّة الجديدة، ويبعث بعضهم قضاة وولاة على الأمصار والمناطق البعيدة في جزيرة العرب(١).

فقد ثبت أنّه بعث ﷺ معاذَ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فترة لاحقةٍ إلى اليمن قاضياً أيضاً؛ فقال له: «**كيف تقضي؟** فقال: أقضي بما في كتاب الله؛ قال: **فإن لم يكن في كتاب الله؟** قال: فبسنّة رسول الله ﷺ، قال: **فإن لم يكن في سنّة رسول الله ﷺ**، قال: أجتهدُ رأيي! قال: **الحمد لله الذي وفّقَ رسولَ رسولِ الله ﷺ**»(٢).

- المصدر الثّالث: إجماع الصحابة؛ وأوّل من عمل بذلك أبو بكر؛ فقد كان هو وعمر يجمعان كبار الصحابة وفقهائهم، ويأخذ رأيهم في حكم الواقعة، وكثيرا ما كانوا يختلفون في الفتوى، ثم يجمعون في الحكم عليها.

يقول ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكانت النّازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس عنده فيها نصّ عن الله ولا عن رسوله؛ جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ، ثمّ جَعَلَها شورى بينهم»(٣).

---

(١) ينظر: «الاجتهاد بالرّأي» (ص١٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (ح٣١١٩)، التّرمذي (ح ١٢٤٩)، وأحمد في «المسند» (ح٢١٠٠٠)، وابن أبي شيبة في «المصنّف»: (٥٤٣/٤)وغيرهم، وضعّفه الشّيخ الألباني في «تخريج سنن أبي داود» (٣٠٣/٣)، لكن قوّاه بعض المحقّقين؛ منهم ابن القيّم في «إعلام الموقّعين» (١٥٥/١-١٥٦)، وابن العربيّ في «أحكام القرآن» (٥٧٥/١).

(٣) «إعلام الموقعين» (٦٦/١).

ومن أظهر شواهد الرّأي الجماعيّ في هذا العهد: إجماعهم على جمع المصحف في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن تداولوا الرّأي والنّقاش فيما بينهم؛ حتى انتهى بهم النّظر إلى الإقدام على ذلك.

وأصل القصّة ما ثبت عن زيد بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال: «أرسلَ إليّ أبو بكرٍ مقتلَ أهلِ اليمامةِ ـ وعنده عمرُ ـ؛ فقال أبو بكر: إنّ عمر أتاني فقال: إنّ القتلَ استحرّ يومَ اليمامةِ بالنّاس، وإنّي أخشى أن يستحرّ القتلُ بالقرّاءِ في المواطن؛ فيذهبَ كثيرٌ من القرآن إلاّ أنّ تجمعوهُ، وإنّي لأَرَى أنْ تجمعَ القرآن، قال أبو بكر: قلتُ لعمر: كيف أفعلُ شيئاً لم يفعلهُ رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو واللهِ خيرٌ! فلم يَزَلْ عمرُ يُرَاجعني فيهِ حتى شرحَ الله لذلك صدري، ورأيتُ الذي رأى عمر، قال زيدُ بن ثابتٍ: وعمرُ عندهُ جالسٌ لا يتكلّم؛ فقال أبو بكر: إنّكَ رجلٌ شابٌّ عاقلٌ ولا نتّهمك، كُنْتَ تكتبُ الوحيَ لرسول الله ﷺ؛ فتتبّعِ القرآنَ فاجمعهُ؛ فَوَاللهِ لو كلّفني نقلَ جبلٍ من الجبالِ ما كانَ أثقلَ عليَّ ممّا أمرني بهِ من جمعِ القرآنِ، قلتُ: كيفَ تفعلانِ شيئاً لم يفعلهُ رسول الله ﷺ؛ فقال أبو بكر: هو واللهِ خيرٌ! فلم أَزَلْ أُرَاجعهُ حتى شرحَ اللهُ صدري للّذي شرحَ اللهُ لهُ صدرَ أبي بكرٍ وعمر»[1].

- المصدر الرّابع: الاجتهاد بالرأي إذا فقد النص.

فقد «كان لانتشار الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الأمصار واتّساعِ امتدادهم في حركة الفتوح التي خرجوا لتحقيقها؛ أثرٌ كبيرٌ على ظهور نزعة الرّأي فيهم.

ورغم أنّ سلطان الوحي الإلهيّ قد بقي مسيطراً على نفوسهم، وبقيت معه نزعةُ اللّجوء إلى النّصّ مهيمنةً على تفكيرهم الفقهيّ؛ إلاّ أنّ هذا كلّه كان يساوقه اقتناعٌ عميقٌ بضرورةِ عنصرِ الاجتهاد القائم على التّأمّل والنّظر وطلب وجوه الحقّ والعدل؛

(١) أخرجه البخاري (ح٤٦٧٩).

وذلك أن الحوادث الجديدة التي واجهتهم في البلاد المفتوحة والأمصار التي دخلوها قد ألجأتهم إلجاءً إلى البحث والاجتهاد»[1].

يقول ابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يكن أحدٌ أهيبَ بما لا يعلم من أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب بما لا يعلم من عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ وإنّ أبا بكرٍ نزلت به قضيّة فلم يجد في كتاب الله منها أصلاً، ولا في السّنّة أثراً فاجتهد رأيه، ثم قال: هذا رأيي! فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمنّي وأستغفر الله»[2].

وورد عن عمر بن الخطّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنّه قال يوماً ـ وهو على المنبر ـ: «يا أيها النّاس! إن الرّأي إنّما كان من رسول الله ﷺ مصيباً؛ إن الله كان يُريه، وإنّما هو منّا الظّنّ والتّكلّف»[3].

(١) «الاجتهاد بالرأي» (ص ٤٤).
(٢) أخرجه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٣٠).
(٣) أخرجه أبو داود في «السّنن» (ح٣١١٣)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٤١)، وضعّفه الألباني في «تخريج سنن أبي داود» (٣/ ٣٠٢).

المبحث الرّابع
صِفَةُ المفتِي وشرطُهُ عند الصّحَابة

عظّم الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما حملوه من العلم عن رسول الله ﷺ، فكان أحدهم لا يتكلّم إلا بما عَلِمَ، ولا يحدِّث إلّا بما سَمِعَ، أو تيقّنَ أنّه من قول رسول الله ﷺ أو فعله، ولا يَخوض في ذلك إلّا العالِمون منهم، ولا تُعقَد المجالسُ إلَّا للمبرِّزين في العلم، ولا يفتي في الحلال والحرام وأحوال النّاس إلَّا مَن توفَّرتْ فيه شروطُ المجتهِدين، ونَهَوا مَن ليس أهلاً في العلم أن يخوضَ في شأن الإفتاء، وحذّروا من المتعالِمين الّذين يفتون النّاس في كلِّ شيءٍ ولا يتورّعون.

وممّا أُثِرَ مِن أقوالهم في موضوع الفتوى وصفة المفتي، بل ويمكن اعتبارُه معلمًا من معالم المنهجِ الّذي سار عليه مَن قعّد لهذا الفنِّ، وَوَضَعَ أصولَه وضوابطَه ـ مِن العلماء والأصوليّين ـ ما يلي:

١) عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّه قال: «مَنْ أفْتَى الناسَ بِفُتْيا، وهُو يَعْمَى عنها؛ فإنَّما إثمُها عليه»[(١)].

٢) ورُوي عن ابن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة قال: قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّما يُفتي النَّاسَ أحدُ ثلاثة: رجلٌ عَلِمَ ناسخَ القرآن من منسوخِه، قالوا: ومن ذاك؟ قال: عمر بن الخطاب. قال: وأمير لا يخاف، أو أحمقُ متكلِّفٌ...»[(٢)].

٣) ومن أصدق ما روي عنهم قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألا أنبئكم بالفقيه حقّ الفقيه؟ من لم يقنِّط النّاس من رحمة الله، ولم يرخِّص لهم في معاصي الله، ولم يؤمِّنْهم مكرَ الله،

(١) رواه الدارمي (١/ ٦٠)، والبيهقي في «المدخل» (ص ١٧٩).
(٢) رواه الدارمي (١/ ٧٣). وأبو عبيدة بن حذيفة، لم يوثّقه إلَّا العجلي وابن حبّان، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»؛ أي: حيث يتابع، فإذا وجدت المتابعة فالإسناد حسن.

ولم يتركِ القرآن إلى غيره، ولا خير في عبادةٍ ليس فيها تفقّهٌ، ولا خيرَ في فقهٍ ليس فيه تفهّم، ولا خير في قراءة ليس فيها تدبر»[1].

والمتتبع لمواقف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذا الباب يدرك ما كانوا عليه من: رحمةٍ بالنَّاس، وصدقٍ في الإفتاء، وعدم تهاونٍ في ترْكِ النَّاس ومعاصيهم، وضبطِ الرُّخص في الأحكام، واشتراطِ العلم، وفهم الواقعِ والحال، واعتمادِ القرآن والسُّنَّة مُستَندًا في الفتوى، وتركِ الفتوى بلا عِلْمٍ.

وقد أشار الإمام الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما يستفاد من الآثار الواردة عن الصحابة في اشتراط العلم فقال: «أصول الأحكام في الشّرع أربعة:

أحدُها: العِلْمُ بكتابِ الله، على الوجه الّذي تصحّ به معرفةُ ما تضمّنه من الأحكام: محكمًا ومتشابهًا، وعمومًا وخصوصًا، ومجملاً ومفسرًا، وناسخًا ومنسوخًا.

والثّاني: العِلْمُ بسُنَّةِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابتة من أقوالِهِ وأفعالِه، وطرقِ مجيئها في التّواتر والآحاد، والصّحة والفساد، وما كان منها على سببٍ أو إطلاق.

والثّالث: العِلْمُ بأقاويلِ السَّلَفِ فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه؛ ليتبعَ الإجماعَ، ويجتهدَ في الرّأي مع الاختلاف.

والرّابع: العِلْمُ بالقياسِ الموجِب لردِّ الفروعِ المسكوتِ عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمجمَع عليها؛ حتَّى يجدَ المفتي طريقًا إلى العلمِ بأحكام النّوازل، وتمييز الحقّ من الباطل، فهذا ما لا مندوحةَ للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلالُ بشيءٍ منه»[2].

(١) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص٧٠٠).
(٢) «الفقيه والمتفقّه» (ص٦٩٣).

المبحث الخامس
مُوجِبَاتُ إِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنِ الْفَتْوَى وَتَهَيُّبِهِمْ لَهَا.

لا يمكن بحالٍ فهمُ ما ورد من تهيُّبِ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن أمرَ الفتوى على ما يتبادَرُ لبعضِ الأذهانِ من أنّهم كَتَمُوا شيئًا من العلم، أوْ أعرضوا عن الفتوى رغبةً عنها، وإنّما الأمرُ محمولٌ على أمورٍ أوْجَبَتْ نَهيَهُم عن الفتوى أو تركَهُم لها؛ ويمكن بيانُها من خلال الموجبات التّالية:

الموجِب الأوّل: خوفُهُم مِنَ الفتْوَى بلا علمٍ:

بيّن رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خطورة من يتصدى للفتوى وهو لا يحسنها، وما ينبغي أن يكون عليه من الأوصاف، ويستعمله من الأخلاق والآداب، وأول وصف يجب على المفتي أن يتصف به هو: العلم.

ففي الصحيحين؛ واللّفظ للبخاري عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ لاَ يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ**»[1].

وقد وَرَدَتْ عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مواقفُ لا تحصى تدلّ على خوفهم من الفتوى بلا علمٍ، ومثلُها أقوالُهم الصّريحة في ذلك، وممّا وَرَدَ:

عن عبد الله بن بشر رَحِمَهُ اللَّهُ أنّ عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِل عن مسألة، فقال: «لا عِلْم لي»، ثم قال: «وَابَرْدَهَا عَلَى الكَبِدِ: سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقُلْتُ: لَا أَعْلَمُ»[2]، وورد ذلك أيضًا من قوله ابتداءً دون سؤال.

وعن مسروق رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن عَلِمَ فليقل،

(١) رواه الدارمي في «سننه» (١/ ٦٢)، والبغدادي في «الفقيه والمتفقه» ص(٧١٧).
(٢) أخرجه البخاري (ح٦٨٧٧)، ومسلم (ح٦٩٧٤).

ومن لم يعلم، فليقل: اللهُ أعلم. فإنّ مِن العِلْمِ أن تقولَ لما لا تعلم: لا أعلم، فإن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[ص:٨٦]»(١).

وارتاع من بعدهم من العلماء من الإفتاء بلا علم حتّى رُوِي عن مالك أنّه قال: «أخبرني رجل أنّه دخل على ربيعة فقال: ما يبكيك وارتاع لبكائه، فقال له: أدخلت عليك مصيبة؟ فقال: لا؛ ولكن استُفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم»(٢).

قال الإمام البغدادي بعد هذه الرّواية: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفَّح أحوالَ المفتين؛ فمن كان يصلح للفتوى أقرَّه عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدَّم إليه بأنْ لا يتعرَّض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها، وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكّة في أيام الموسم قومًا يعينونهم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم»(٣).

فقد جاء عن أبي يزيد الصنعاني قوله: «كان يصيح الصائح في الحجِّ: لا يفتي النّاس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن؛ فعبد الله بن أبي نجيح»(٤).

ثمَّ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والطريق للإمام إلى معرفة حال مَن يريد نصبَهُ للفتوى: أن يسألَ عنه أهلَ العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصرِهِ، ويعوِّل على ما يخبرونه من أمره»(٥).

(١) متفق عليه، البخاري (ح ٤٧٧٤)، ومسلم (ح ٢٧٩٨).
(٢) «الفقيه والمتفقه» (ص٦٨٩).
(٣) المصدر السابق.
(٤) رواه البسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/٧٠٢) بلفظ آخر، والبغدادي في الفقيه والمتفقه (ص٦٩٠).
(٥) المصدر السابق (ص٦٩٠).

الموجِب الثّاني: شدّةُ وَرَعِهم مَعَ وجودِ مَن يكفِيهِم:

لم يكنْ صحابةُ النّبيّ ﷺ لِيتركوا الفتوى تعلُّلاً منهم بالوَرَعِ البارِدِ والعياذ بالله، وإنّما كان ذلك ورعًا حقيقيًّا؛ أنْ يتصدَّرَ الرّجلُ منهم للنَّاس في الحلال والحرام؛ فيصيبَ مرَّة، ويجانبَ الصَّواب أخرى، وقد ربَّاهم النَّبيُّ ﷺ على ذلك، وعلَّمهم معه أنَّ كتْمَ العلم من الكبائر الموبقات، وهم ملتزمون به لا يحيدون عنه؛ فإذا تعيَّنَتِ الفتوى قاموا بها خيرَ قيامٍ، وهو ما يفسِّر حالَهم، وما ورد عنهم من الورع عند الكفاية، ومن ذلك:

- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ألَا أخبركم بالفقيه كلّ الفقيه؟ من لم يؤيِّس النَّاس من رحمة الله، ولم يرخِّص لهم في معاصي الله، ألَا لا خير في علمٍ لا فقه فيه، ولا خير في فقهٍ لا وَرَعَ فيه، ولا قراءةَ لا تدبّر فيها»(١).

- وفي رواية سابقة عنه بلفظ: «ألا أنبئكم بالفقيه حقّ الفقيه؟ من لم يقنِّط النّاس من رحمة الله، ولم يرخِّص لهم في معاصي الله، ولم يؤمِّنْهم مكرَ الله، ولم يتركِ القرآن إلى غيره، ولا خير في عبادةٍ ليس فيها تفقّهٌ، ولا خيرَ في فقهٍ ليس فيه تفهّم، ولا خير في قراءة ليس فيها تدبر»(٢).

- عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيتُ ثلاثمائة مِن أهلِ بدرٍ ما فيهم رجلٌ إلّا وهو يحبُّ الكفايةَ في الفَتْوَى»(٣).

- وعن سيّار أبي الحكم رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قال ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إنّكم تستفتُونَنَا استفتاءَ قومٍ كأنّا لا نُسْأَلُ عمّا نفتيكم به»(٤).

---

(١) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص٦٩٩)، وحسنه محقق بمجموع طرقه.
(٢) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص٧٠٠).
(٣) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص٧٠٨).
(٤) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص٧١٣) ورجاله ثقات، إلَّا أنَّ إسناده منقطع.

- وعن عطاء بن السّائب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: سمعت عبدَ الرحمن بنَ أبي ليلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «لقد أدركْتُ في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحدٍ يحدّث بحديث إلّا وَدّ أنّ أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فتيا إلّا وَدّ أنّ أخاه كفاه الفُتْيا»(١).

- وسئل أبو موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن مسألة من مسائل الفرائض؛ حاصلها أنّ ميّتاً ترك بنتاً، وأختاً، وبنت ابن؛ فأعطى البنت النصف، والأخت النصف، ولم يعط بنت الابن شيئاً، وقال للسّائل: «اذهب إلى ابن مسعود فسيتابعني»؛ فسئل ابن مسعود - وأخبر بقول أبي موسى - فقال: «لقد ضللتُ إذن وما أنا من المهتدين؛ أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للبنت النّصف، ولابنة الابن السّدس تكملة الثّلثين، وما بقي فللأخت»؛ فلمّا سمع أبو موسى بما حدث قال: «لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»؛ ورجع عن فتواه(٢).

وأمّا ما جاء عن أبي الطفيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه قال: «شهدْتُ عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو يخطب، وهو يقول: سلُوني، والله لا تسألوني عن شيءٍ يكون إلى يومِ القيامة إلّا حدثْتُكم به»(٣).

فقد بيّن الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبب قوله هذا حيث قال: «وإنّما كان يقول هذا القول، وقد انتهى الأمرُ إليه، وتعيّنتِ الفتوى عليه، وانقرضَتِ الفقهاء مِن الصّحابة سواه، وحصل في جمع أكثرهم عامّة، ولولا ذاك ما بُلي بما بُلي به، ألَا تَرَى أنّه لم يقلْ هذا في عهد أبي بكر، ولا في عهد عمر، لأنّه قد كان في ذلك الوقت جماعة يكفون أمرَ الفتوى، ثمّ مِن أين بعد عليٍّ مثله، حتّى يقول هذا القول»(٤).

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (ص ١٩).
(٢) أخرجه البخاري (ح٦٧٣٦).
(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ص٧٢٩)، والحاكم (٢/٤٦٦- ٤٦٧).
(٤) «الفقيه والمتفقه» (ص٧١٠).

الموجِب الثّالث: حِرصُهُم على عَدَم التّسرُّع في الفَتْوى:

بوّبَ الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بابًا قال فيه: «باب الزّجر عن التّسرُّع إلى الفتوى؛ مخافةَ الزّلَلِ؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾[الزخرف: ١٩]، وقال تعالى: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨]، وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وكانت الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لا تكاد تفتي إلّا فيما نَزَل؛ ثقةً منهم بأنّ الله تعالى يوفِّق عند نزول الحادثة للجواب عنها، وكان كلُّ واحدٍ منهم يَوَدُّ أنّ صاحبَهُ كفاه الفَتْوى»(١).

وممّا يدلّ دلالة واضحة على ما قلناه قولُ أبي حصين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النّازلة تنزل في عهد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والصّحابةُ متوافرون، وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كافيهم علمًا وخوفًا من الله، ومع هذا يقول: «إنّ أحدَهم ليفتي في المسألة، ولو وَرَدَت على عمر بن الخطاب لَجَمَعَ لها أهلَ بدرٍ»(٢).

- ومنها ما ورد سابقًا من قول البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيتُ ثلاثمائة مِن أهلِ بدرٍ ما فيهم رجلٌ إلّا وهو يحبُّ الكفايةَ في الفَتْوَى»(٣).

وقد روى الخطيب بسنده في «الفقيه والمتفقه» قول ابن عيينة: «أعلم النّاس بالفتوى أسكتهم فيه، وأجهل النّاس بالفتوى أنطقهم فيه»(٤)؛ ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقلَّ من حَرَصَ على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها؛ إلَّا قلَّ توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارهًا لذلك غيرَ مختار له، ما وجد مندوحة عنه، وقَدِر أن يحيل بالأمر فيه على غيره، كانت المعونةُ له من الله أكثر، والصلاحُ في فتواه وجوابِه أغلب»(٥).

---

(١) «الفقيه والمتفقه» (ص ٧٠٨).
(٢) أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص٦٢)، والبيهقي في «المدخل» (ح ٦٥٧).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) قال محقق «الفقيه والمتفقه»: «إسناده صحيح» (ص٧٠٩).
(٥) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص٧٠٩).

الموجِب الرّابع: إعراضُهُم عمّا لم يقعْ مِن المسائِل:

وهذا يفسِّر كثيرًا من الآثار الواردة عن الصّحابة التي امتنعوا فيها عن إجابة السّائل لاعتبارِهم هذا المعنى، حتّى لا ينشغلَ النّاس بها، فيضيِّعوا واجبَ الزّمان، وهو من منهجِهِم السّديد في تقنين الإفتاءِ، وتقعيدِ الضّوابط المؤثِّرة فيه.

قال البيهقي في كتاب (المدخل)[1]: «قد كرِهَ بعضُ السّلف للعوامِّ المسألةَ عمّا لم يكن، ولم ينصّ به كتابٌ، ولا سنّةٌ، ولا إجماعٌ، ولا أثرٌ، ليعملوا عليه إذا وَقَع، وكرهوا للمسئولِ الاجتهادَ فيه قبلَ أن يقعَ؛ لأنّ الاجتهادَ إنّما أبيح للضّرورة، ولا ضرورة قبل الواقعةِ، فينظر اجتهادَهم عند الواقعة، فلا يغنيهم ما مضى مِن الاجتهادِ».

ثمّ احتجّ بحديث: «**مِن حُسْنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ ما لا يَعنِيهِ**»[2].

ورُوِي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال: «إيّاكم وهذه العُضَل؛ فإنّها إذا نَزَلَتْ بَعَثَ اللهُ لها مَن يقيمُها أو يفسِّرُها»[3].

وعن مسروق رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «سألْتُ أُبيَّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن شيءٍ فقال: أكان هذا؟ قلت: لا؛ قال: أجمّنا ـ يعني: أرحْنا ـ حتّى يكونَ، فإذا كان اجتهدْنا لك رأيَنا»[4].

ومِن دلائل كراهة الصّحابة للمسائل التي لم تقع أنّهم كانوا يمتنعون عن الاجتهاد فيما لم يقع إذا سُئلوا عنه؛ فقد ورد عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه كان إذا استفتي في مسألة قال للسّائل: «آلله! أكان هذا؟؛ فإن قال: نعم؛ نظر؛ وإلاّ لم يتكلّم»[5].

---

(١) (ص٢٢٣).

(٢) أخرجه التّرمذيُّ (ح ٢٣١٧)، وابن ماجه (ح ٣٩٧٦)، وقال الترمذي: «غريب».

(٣) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ح٢٩٤)، وفيه ضعف.

(٤) أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في «كتاب العلم» (ح٧٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/٥٠٠)، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١/٣٩٩).

(٥) أخرجه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٦٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقّه» (ص٤٤٦).

وقال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تسألوا عمّا لم يكن؛ فإنّي سمعتُ عمر يلعن من سأل عمّا لم يكن»(١).

وقد أوصى ابنُ عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عكرمةَ مولاه؛ فقال له: «اذهب فَأَفْتِ النّاس وأنا لك عون؛ فمن سألك عمّا يعنيه فَأَفْتِهِ، ومن سألك عمّا لا يعنيه فلا تُفته؛ فإنّك تطرح عن نفسك ثلثي مؤونة النّاس»(٢).

يقول ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ساق جملة من الآثار التي تدلّ على كراهة السّلف عامّة للكلام فيما لم يقع: «وكان السّلف من الصّحابة والتّابعين يكرهون التّسرّع في الفتوى، ويودّ كلّ منهم أن يكفيه إيّاها غيره؛ فإذا رأى أنّها قد تعيّنت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسّنّة، أو قول الخلفاء الرّاشدين، ثم أفتى»(٣).

الموجِب الخامس: تَرْكُهُم الفتوى فيما خَفِي عنهم فيه وجْهُ الصّواب:

وهذا أيضًا يفسِّر كثيرًا من الآثار الواردة في توقّفِ الصحابة في الفتوى. وما وَرَدَ عنهم من بعضِ إجاباتِهم، ولم تكن مشتملةً على الحكْمِ؛ غيرَ ما فيها من أدلّة الكتابِ والسُّنَّةِ؛ إنّما ذلك لأجل ما تقرّر عندهم مِن أنّ تأخير البيان عن وقت الحاجةِ لا يجوز، ومن ذلك:

ما جاء عن أبي صالح الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ أنّ ابن الكواء رَحِمَهُ اللَّهُ سأل عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الأختَيْن المملوكتَيْن، يجمعُهُما الرَّجل، فقال: «إنّك لذهّاب في التِّيهِ، سلْ عمّا

(١) أخرجه الدّارميّ في «السّنن» (رقم١٢١): المقدمة، باب كراهية الفتيا، والبيهقي في: «المدخل إلى السّنن»: (رقم٢٩٣)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٥٤-١٠٥٥)، والخطيب في: «الفقيه والمتفقّه» (ص٤٤٥)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٣٣١٧).

(٢) أخرجه البيهقي في: «المدخل إلى السّنن»: (رقم: ٨٢٦)، وذكره الذهبي في: «سير أعلام النبلاء»: (١٤/٥).

(٣) إعلام الموقعين: (٢٧/١).

ينفعُكَ»، قال: إنّما نسألك عمّا لا نعلم، فأمّا ما نعلم، فَلَسْنَا نسأل عنه، قال: «أحلّتْهما آيةٌ، وحرمتْهُما آيةٌ، ولا آمرُكَ ولا أنهاكَ، ولا أفعلُهُ أنا ولا أحدٌ من أهلِ بيتي»[1].

ومنه: عن زياد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «رأيتُ رجلاً جاء إلى ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فسأله، فقال: إنّه نذر أنْ يصومَ كلَّ يوم أربعاء؛ فأتى ذلك على يوم أضحى أو فطر، فقال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أمرَ اللهُ بوفاء النّذر، ونهى رسولُ الله ﷺ عن صومِ يومِ النّحر»[2].

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فعليٌّ وابنُ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا جاء كلَّ واحد منهما السّؤالُ فجأة، وأراد السّائل الجوابَ في الحال، ولو أخّر الاقتضاءَ بالجواب حتّى ينظرا حقَّ النّظَرِ لأجاباهُ بالحُكْمِ»[3].

(١) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص٧٤٤).
(٢) متفق عليه، البخاري (ح ١٩٩٤)، ومسلم (ح ١١٣٩).
(٣) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص٧٤٤).

المبحث السّادس
مَنْهَجُ الصّحَابَةِ في الفَتْوَى

إنّ نظرةً متأملةً وفاحصةً في كثيرٍ ممّا ورد عن الصّحابة من آثارٍ ومواقفَ حولَ موضوع الفتوى لَقَمِنَةٌ أن ترسمَ معالمَ المنهج الاجتهاديِّ الَّذي سار عليه الصّحابة، وأرسَوا مبادِئَه لمن جاء بعدهم من الفقهاء والأصوليّين، حتى غَدَا قاعدةَ الإفتاء، ومعقِلَ المفْتِين.

ويظهر منهجُهم في الفتوى من خلال التّالي:

أوّلاً: اعتمادُ الكتابِ والسُّنّة مستندًا للفتوى ودليلاً لها.

دلَّ على ذلك أكثرُ الآثارِ الواردةِ عن الصّحابة وفتاويهم المليئةُ بأدلّة الكتاب والسُّنّة، وفيما سبق ممّا ذكرتُه آنفًا من أقوالهم محطّةٌ لمن أراد الوقوف على هذا النّهج الأسمى؛ كقول عبدِ الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «العلمُ ثلاثةٌ: كتابٌ ناطقٌ، وسُنّةٌ ماضيةٌ، ولا أدري»[1].

وكانوا لا يفتون في مسألة فيها نصّ ولا يجتهدون لها، بل يقفون عند النَّصِّ ولا يتجاوزونه، ويعلِّمون مَن بعدهم سقوطَ الاجتهاد عند ورود النَّصِّ من الكتاب أو السُّنَّة.

يقول أبو بكر الصّدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أيّ أرضٍ تُقِلُّنِي، وأيّ سماءٍ تظلّني؛ إن قلتُ في آيةٍ من كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم؟!»[2].

كما روى محمَّد بن إبراهيم التَّيميّ أنَّ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أصبح أهل

(١) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص٧٢٠).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (١٠/٥١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٥٤٠)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢/٨٣٣-٨٣٤)، وسنده مرسل.

الـرَّأي أعـداء السُّـنن؛ أعيـتهم أن يَعُوهَـا، وتفلَّتـتْ مـنهم أن يرووهـا، فاسـتبقوها بالرّأي»[1].

ورُوِي عـن عمـر بـن الخطّـاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إيّـاكم وأصـحاب الـرّأي فـإنّهم أعـداء السُّنن؛ أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرّأي، فضلّوا وأضلّوا»[2].

يقول ابن القيِّم عن هذه الآثار: «وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصّحّة»[3].

وها هو كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لشريح بن الحارث الكندي حين ولاّه قضاء الكوفة؛ وفيه: «إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به؛ ولا يلفتك عنه الرّجال؛ فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولا سنّة رسول الله ﷺ ولم يتكلّم فيه أحدٌ قبلك: فاختر أيَّ الأمرين شئت؛ إن شئت أن تجتهد برأيك فتقدّم، وإن شئت أن تتأخّر فتأخّر؛ ولا أرى التّأخير إلاّ خيراً لك»[4].

ومن أصدق الشّواهد على هذه الحقيقة أنّ عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أراد إجراء قول الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا**﴾[الطلاق: ١]، وقوله: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ**

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (ح٢٠١)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٠٤١/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل» (ح٢١٣)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٠٤٢/٢)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقّه» (ص٣٥٢)، والحديث له طرق لكن لا يقو بها.

(٣) «إعلام الموقعين» (٤٤/١).

(٤) أخرجه النسائيّ في «المجتبى» (ح٥٣٠٤)، والدّارميّ في «السّنن» (ح١٦٧)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (٢٤١/٧)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (١١٠/١٠)، وأخرجه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٨٤٨/٢)، واللفظ له؛ وصحّحه ابن حجر في «موافقة الخُبْر الخبر» (٢٠/١).

﴿لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾[الطلاق: ٦] على حالة وقعت في عهده؛ جاءته فاطمة بنت قيس وأخبرته بأنّ النّبيّ ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى؛ فأكبر عمر قولها؛ لأنّه اعتبر النّصوص الواردة في المسألة نصوصاً واضحةً؛ وقد جاءته هي بما يقتضي نقيضها؛ فلم يعبأ بروايتها وقال: «لا نترك كتاب ربّنا وسنّة نبيّنا لقول امرأة؛ لا تدري لعلّها حفظت أم نسيت!»(١).

وممّا يبيّن قيمة النّصوص القطعيّة عند الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قول أبي بكر الصّدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جاءته فاطمة بنت رسول الله ﷺ تطالب بميراثها من أبيها: «لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلاّ عملتُ به؛ فإنّي أخشى إن تركتُ شيئاً من أمره أن أزيغ»(٢).

وثبت عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال: «**لو كان الدِّين بالرّأي؛ لكان أسفل الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه**»(٣).

كما ورد عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّه قال: «**من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنَّة من رسول الله ﷺ؛ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل!**»(٤).

ثانيًا: التَّوقُّف في ما لم يقع من المسائل، أو فيما كان؛ ولكن لم يتبيّن لهم فيه وجهُ الصّواب؛ لاسيّما عند تَعَارُضِ الأدلّة، أو خفائها على المسئول.

وهذا المنهج سنّةٌ ماضيةٌ عند سلفنا الصّالح، حيث درّبوا أنفسَهم على قول: «لا

(١) أخرجه مسلم (ح٢٧١٩).
(٢) أخرجه البخاري (ح٢٨٦٢)، ومسلم (ح٣٣٠٥).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١/١٨١)، وأبو داود في «السُّنن» (ح١٤٠)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٢/٢٩٢)، وصحَّحه ابن حجر في «التَّلخيص الحبير» (١/١٦٠).
(٤) أخرجه الدّارميّ في «السُّنن» (ح١٥٣)، والبيهقي في «المدخل» (ح١٩٠). وقال محقق «سنن الدارمي»: «إسناده صحيح إذا كان عبدة سمعه من ابن عباس».

أدري»، وعلّموها مَن بعدهم، وحذّروا من القول على الله تعالى بلا عِلْمٍ؛ فما لم يقَعْ.. أحجَمُوا عن الخوْضِ فيه حتّى يقع، وما خَفِيَ عنهم فيه حكمُ الله تعالى.. تثبّتوا وأخّروه حتى يعلَمُوا(١).

عن شُريح بن هانئ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «أتيتُ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أسألُها عن المسح على الخفّين، فقالت: عليك بابن أبي طالبٍ فَسَلْهُ؛ فإنّه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه؛ فقال: «جَعَلَ رسولُ الله ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهنّ للمسافرِ، ويومًا وليلةً للمقيمِ»(٢).

ومن أمثلة ذلك أن قبيصة بن ذؤيب روى أن الجدّة جاءت إلى أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تلتمس ميراثها فقال: «**ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً!**»، ثم سأل النّاس؛ فقام المغيرة بن شعبة فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السّدس»؛ فقال: «**هل معك أحد؟**» فشهد محمّد بن مسلمة بمثل ذلك؛ **فأنفذه لها أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ**(٣).

ومن شواهد ذلك: ما رواه ابن جرير من أنّ رجلاً جاء إلى ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال له: «تركتُ في المسجد رجلاً يفسّر القرآن برأيه؛ إذ يفسّر قول الله سبحانه: ﴿**فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ**﴾[الدخان: ١٠] بأنّ النّاسَ يوم القيامة

---

(١) يدلّ على ذلك صنيعُ الشّيخَيْنِ أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إذا لم يكن عندهما علمٌ في مسألة؛ يسألان النّاس عن حديث رسول الله ﷺ، ويتحرّيان في ذلك؛ كما فعل أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عندما سُئِلَ عن ميراثِ الجدة فاستشار الصّحابةَ [مالك وأبو داود، وصححه الترمذيُّ وغيره، وضعفه بعض المحدّثين]، ومثله عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عندما خرج إلى الشّام فأُخْبِرَ أنّ الوباء قد وقع فيها [متفق عليه].

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ح٤١٤).

(٣) أخرجه مالك في «الموطّأ» (ح٩٥٣)، وأبو داود (ح٢٥٠٧)، والتّرمذيّ (رقم: ٢٠٢٦)، وابن ماجه (ح٢٧١٤)، والنسائيّ (ح٦٣٤٦)، وأحمد (ح١٤٩٤٣)، وصحّحه ابن حجر في «التّلخيص الحبير» (٨٢/٣).

يأتيهم دخانٌ فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم كهيئة الزّكام؛ فقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من عَلِمَ علماً فليقلْ به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم؛ إنّما كان هذا لأنّ قريشاً استعصوا على النّبيّ ﷺ فدعَا عليهم بسنينَ كَسِنِي يوسف؛ فأصابهم قحطٌ وجهدٌ حتى أكلوا العظام؛ فجعل الرّجلُ ينظرُ إلى السّماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدّخان من الجهد»(١).

ومُرِيدُ المزيد من الأدلّة على ذلك يُعيد النظرَ فيما سَبَقَ وأنْ سُبِكَ.

ثالثًا: دعوة السَّائل إلى تحرِّي الدِّقة في طرح السؤال، وأمر المفتي بالتّثبُّت في فهم السُّؤال، ومراجعته السَّائل؛ لتقع الفتوى موقعها الصحيح.

كان الواحد من الصّحابة لا يفتي في مسألة لم يفهم قولَ السّائل فيها ومرادَهُ؛ حتّى يعقلَ عنه ما يقول.

جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّه قال: قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا سأل أحدُكم، فلينظرْ كيف يسأل، فإنّه ليس أحدٌ إلّا وهو أعلم بما سأل عنه من المسئول»(٢).

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ثم الفهمَ الفهمَ فيما أُدلي إليك ممّا ورد عليك ممّا ليس في قرآن ولا سنّة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثمّ اعمَدْ فيما ترى إلى أحبّها إلى الله وأشبهها بالحقّ»(٣).

(١) أخرجه البخاري (ح٤٤٠١)، ومسلم (ح٥٠٠٦).
(٢) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص ٧٣٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٤/ ٣٤٥)، والدّارقطنيّ في «السّنن» (٤/ ٢٠٤)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٤٤٢-٤٤٢)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (٦/ ٦٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقّه» (ص٣٨٣)، وصحّحه ابن تيمية في «منهاج السّنّة النّبويّة» (٦/ ٧١) وانظر أيضًا: «إرواء الغليل» للألباني (٨/ ٢٤١).

رابعًا: دعوة الصّحابة إلى الاستفادة من محفوظاتهم الأثرية عند الاختلاف أو خفاء الحكم (الفتوى الجماعية).

يقول ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكانت النّازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ليس عنده فيها نصّ عن الله ولا عن رسوله ﷺ؛ جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثمّ جعلها شورى بينهم»[1].

وظهرت بوادر الأخذ برأي الجماعة، وعقْد مجالس الشورى قبل إصدار الفتوى في قضيّة قتال أهل الرّدّة بعد وفاة النبي ﷺ؛ حيث اختلف فقهاء الصّحابة الكرام في قتال من امتنع عن إعطاء الزّكاة على فريقين؛ فريق يرى أنّ الإيمان بالله ورسوله يعصم النّفس والمال فلا يباحان إلاّ بحقّ، وفريق يرى أنّ إنكار أيّ ركن من أركان الإسلام أو فريضة من فرائضه بمثابة نقضٍ لأصل الإيمان، ثم استقرّ رأيهما جميعاً على وجوب القتال بعد أن تناقشوا وتحاوروا وتداولوا وجوه النّظر وشعاب الرّأي[2].

فقد روى أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا الموقف فقال: «لما توفّي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، وكفرَ من كفرَ من العرب؛ فقال عمر: كيف تقاتل النّاس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتل النّاس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله؛ فمن قالها فقد عصم منّي ماله ونفسه إلاّ بحقّه وحسابه على الله تعالى»؛ فقال: والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصّلاة والزّكاة؛ فإنّ الزّكاة حقّ المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها! قال عمر: فوالله ما هو إلاّ أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنّه الحقّ»[3].

(١) إعلام الموقعين: (١/٦٦).
(٢) الاجتهاد بالرأي (ص).
(٣) أخرجه البخاري (ح ١٣٣٥)، ومسلم (ح١٣٣).

ومن أظهر شواهد الرّأي الجماعيّ في هذا العهد: إجماعهم على جمع المصحف في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن تداولوا الرّأي والنّقاش فيما بينهم؛ حتى انتهى بهم النّظر إلى الإقدام على ذلك.

وقد ورد أصل القصّة فيما ثبت عن زيد بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مبحث مصادر الفتوى عند الصحابة»؛ فلتراجع هناك.

وحكى ميمون بن مهران طريقة أبي بكر الصّدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سلوك هذه الخطوات واعتمادها أصولاً منهجيّة في تعرّف الأحكام، والفتوى بها؛ فقال: «كان أبو بكر الصّدّيق إذا ورد عليه حكمٌ نظرَ في كتاب الله تعالى؛ فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنّة رسول الله ﷺ؛ فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل النّاس: هل علمتم أنّ رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربّما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا؛ فإن لم يجد سنّة سنّها النّبيّ ﷺ جمع رؤساء النّاس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيءٍ قضى به»[1].

خامسًا: مراعاةُ قصْدِ الشّارع، واعتبارُ المصالحِ والمفاسِد.

لم تكن فتاوى الصحابة بعيدة عن اعتبار مصلحة الناس في دينهم ودنياهم؛ بل أعملوا ما فهموه من مجموع النصوص الشرعية، وما عقلوه من روح الشريعة في تقصي الحكم الشرعي؛ حتى لا يقعوا في مناقضة قصد الشّارع بسبب طردهم إجراءَ الأحكامِ على صورةٍ واحدةٍ دون ملاحظةِ التّغيّر الطّارئ على بنية عللها التّكوينيّة وغاياتها الباعثة على وضعها ابتداءً.

ومن شواهد ذلك عند الصحابة: ما ثبت عَنْ زَيْد بن وَهْب الجُهَنيِّ: أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ

(١) أخرجه الدّارميّ في «سننه» (ح١٦١)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (١٠/١١٤).

امْرَأَتَهُ اسْتَعْدَى ثَلاَثَةُ إِخْوَةٍ لَهَا عَلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَفَا أَحَدُهُمْ؛ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَاقِيَيْنِ: «خُذَا ثُلُثَي الدِّيَةِ؛ فَإِنَّهُ لاَ سَبِيلَ إِلَى قَتْلِهِ»[1].

وفي رواية أخرى زيادة تفصيل تفسره؛ حيث اعترض عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين يدي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحكم بالاقتصاص من القاتل إذا عفى أحد أولياء الدّم، وتمسّك بقيّة الأولياء بالقصاص؛ فقد قال محتجّاً على أنّه ليس للباقين حقّ في القصاص: «كانت النّفس لهم جميعاً؛ فلمّا عفى هذا أحيا النّفس؛ فلا يستطيع أخذ حقّه ـ يعني الذي لم يعف ـ حتى يأخذ حقّ غيره»، قال عمر: «**فما ترى؟**»؛ قال: «**أرى أن تجعل الدّية، وترفع حصّة الذي عفى**»؛ فأمضاه عمر[2].

فقد وجدنا عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ههنا تمسك بمعنى شرعي أكدته النصوص من الكتاب والسنة، ودلّت عليه المقاصد العامة للتشريع، وهو استشراف الشّارع إحياء النّفس والحفاظ عليها؛ وإن كان هذا المعنى لم يثبت اطّراده في سائر أحوال الجنايات؛ بل الثابت أن الشارع رتّب على قتل العمد القصاص.

ومن هذا القبيل صنيع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسألة قسمة أرض سواد العراق؛ فحين علّل رأيه بقوله: «فكيف أقسمها بينهم؛ فيأتي من بعدهم فيجدون الأرضَ بعلوجها قد اقتسمت، ووُرثتْ عن الآباء وحِيزَتْ؟! ما هذا برأي!»؛ ثم قال له عبد الرّحمن بن عوف: «فما الرّأي؟ ما الأرضُ والعلوجُ إلاّ ممّا أفاء الله عليهم؟!»؛ نجد أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد سلّم له أن أصل النّصّ يقضي بالقسمة؛ وقال له: «ما هو إلاّ كما تقول؛ ولستُ أرى ذلك!»[3]؛

(١) أخرجه البيهقي في «السّنن الكبرى» (٨/ ٦٠)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٢٨١) برقم (٢٢٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السّنن الكبرى» (٨/ ٦٠)، وفيه ضعف؛ إلا أنّ البيهقي قال: «هذا منقطع، والموصول قبله يؤكده»؛ يقصد أثر عمر السَّابق.

(٣) أخرجه أبو يوسف في كتاب «الخراج» (٢٤-٢٦)، وأبو عبيد في «كتاب الأموال» (ص٧٠).

ثم ذهب يذكر البواعث التي دفعته إلى عدم إجراء هذا النّصّ الخاصّ؛ وهو أنّ إجراء ملفوظه يؤدّي إلى نقيض مقصوده، ومقصوده حفظ مال الأمّة بما يقتضيه العدل والمصلحة المحقّقة؛ ولا عدلَ ولا مصلحةَ في انفراد نفرٍ من مجموع الأمّة بثروة عظيمة من شأنها أن تكفي المجموع.

ومن شواهد الاستناد إلى المعاني المصلحيّة: ما قضى به عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على محمّد بن مسلمة بأن يُمِرَّ خليجَ جارهِ في أرضه، وأصلُ ذلك ما رواه مالك وغيره أنّ الضّحّاك بن خليفة ساق خليجاً من العريض؛ فأراد أن يمرّ به في أرض محمّد بن مسلمة، فأبى محمّد فقال له الضّحّاك: لِمَ تمنعني؟ وهو لك منفعة؛ تشرب به أوّلاً وآخراً، ولا يضرّك! فأبى محمّد؛ فكلّم فيه الضّحّاك عمر بن الخطّاب؛ فدعا عمر محمّد بن مسلمة، فأمره أن يخلّي سبيله، فقال محمّد: لا واللهِ! فقال عمر: والله لَيَمُرَّنَّ به ولو على بطنك؛ فأمره عمر أن يمرّ به؛ ففعل الضّحّاك[1].

قال الدكتور عبد الرحمن السنوسي: «لقد استند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ههنا على معنى عامّ؛ وهو أنّ إمرارَ خليج صغير في أرض يملكها آخرون لا يمثل ضرراً معتبراً عليهم، ولا هو إنقاصٌ من ملكيتهم؛ بل ينفع غيرهم دون أن يكون فيه عدوان عليهم؛ ورغم أنّ الأصل العامّ في هذا يقتضي أنّ مال المسلم لا يحلّ إلاّ عن طيب نفس منه؛ إلاّ أنّه عَرِضَ ما يقتضي الاحتكام إلى المعاني العامّة التي توثّق أهداف التّشريع ولا تهدمها؛ وليس في هذا خرقٌ لقاعدةِ حرّية التّصرّف في الملكيّة الخاصّة التي قرّرها حديث المصطفى ﷺ: «لا يحلّ مال

(١) أخرجه مالك في «الموطّأ» (ح٣٣)، والبيهقيّ في «السّنن الكبرى» (ح١١٦٦٢)؛ وسنده صحيح كما في «فتح الباري»(٥/١١١).

امرئ إلاّ بطيب نفس منه»[1]؛ **بل هو تحويلٌ للإحسان والفضل من أخلاق وفضائل إلى تشريعٍ مُلزم**؛ حين وجد المقتضي»[2].

سادسًا: مراعاةُ مآلاتِ الأحكام، واعتبارُ تأثيرِها في الفتوى.

كأن يرى المفتي من المصلحةِ عندما تسأله عامّةٌ أن يفتيَ بما يحفظُ للسّائل به دينَه، وإن كان يرى أنه شدّد عليه؛ وذلك لرَدع السّائل وكفّه.

وهذا ما كان يفعلُهُ الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد روي عن عطيّة بن سعد العوفي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «سأل شابٌّ ابنَ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيُقبِّل وهو صائم؟ قال: لا. ثم جاء شيخ فقال: أيُقبِّل وهو صائم؟ قال: نعم. قال الشاب: سألتك أُقبِّل وأنا صائم؟ فقلت: لا. وسألك هذا: أيقبِّل وهو صائم؟ فقلت: نعم، فكيف يحلُّ لهذا ما يحرم على هذا، ونحن على دين واحد؟ فقال له ابن عباس: «إنَّ عروقَ الخِصيَتَيْنِ معلَّقةٌ بالأنفِ، فإذا شمَّ الأنف تحرَّك الذَّكَر، وإذا تحرَّك الذَّكَرُ دعا إلى ما هو أكبر من ذلك، والشيخ أملك لإرْبِهِ»[3].

وقد دلّ على فتوى ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابقة حديثُ عبدِ الله بنِ عمرو ابن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كنَّا عندَ النَّبيِّ ﷺ، فجاء شابٌّ، فقال يا رسولَ الله: أُقبِّلُ وأنا صائمٌ؟ قال: «لا»، فجاء شيخ فقال: أُقبِّلُ وأنا صَائمٌ؟ قال: «نعم»، فنَظَرَ بعضُنا إلى بعضٍ، فقال رسول الله: «قَدْ عَلِمْتُ نَظَرَ بَعْضِكُم إِلَى بَعْضٍ: إِنَّ الشَّيخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ»[4].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (ح١٩٧٧٤)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (٦/ ١٠٠)، وفي «شعب الإيمان» (٤/ ٣٨٧)، والدّارقطني في «السّنن» (٣/ ٢٦)، وهو صحيح كما في «صحيح الجامع» للألباني (ح٧٦٦٢).

(٢) الاجتهاد بالرأي (ص ١٧١-١٧٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (ح١٠٦٠٤)، وفي إسناده عطيَّة العوفي وهو مدلِّس، ولقوله: «والشَّيخُ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ» شواهد تقوِّيه. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ١٨٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٨٥). وهو قوي بشواهده. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ١٨٠).

وممّا يشهد لهذا المعنى فتوى الصحابة في قتل الجماعة بالواحد خوفًا من استفحال الأمر وضياع الحقوق؛ فاعتبار المآل واضح في الحكم.

وقد دلَّ عليه ما ورد من قول عليّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعمرَ في شأن قتل الجماعة بالواحد: «أرأيتَ لو أنّ نفراً اشتركوا في سرقة جَزُورٍ، فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً؛ أكنتَ قاطعهم؟ قال: نعم! قال: وذلك!»[1].

ومن شواهد ذلك ما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قتل الجماعة برجلٍ واحدٍ قتلوه غيلةً؛ وقال: «لو تَمَالأ عليهِ أهلُ صنعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جميعاً»[2].

ومن شواهد اعتبار الصّحابة الكرام لهذا المعنى وسلوكهم هذا المنهج: ما ثبت عن عثمان بن عفّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الحكم بتوريث المبتوتة في مرض الموت بعد انقضاء عدّتها[3].

وأصل القصّة أنّ عبد الرّحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلّق امرأته تُمَاضِرَ بنت الأصبغ الكلبيّة في مرضه، فبتَّ طلاقَها؛ فقال له عثمان: «لئن مِتَّ لأورّثنّها منك؛ قال: لقد علمتُ ذلك»[4].

ورغم أنّ الصّحابيَّ الجليل عبد الرّحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أرفعُ من أن يركبَ متنَ الهوى في ظرفٍ يُسلمُ فيه الكافرُ ويتوبُ فيه الفاجرُ ـ وهو المرض ـ؛ إلاّ أنّ الذي دفع عثمانَ إلى توريثها منه رغم أنّ الحكمَ الأصليَّ هو أنْ لا حقّ لها في الميراث: هو

(١) أخرجه عبد الرّزّاق في: «المصنّف»: (٤٧٧/٩).
(٢) أخرجه مالك في «الموطّأ» (ح١٣٦٨)، وعبد الرّزّاق في «المصنّف» (٤٧٦/٩)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (٤٢٩/٥)، وغيرهم.
(٣) ينظر: «سدّ الذّرائع في الشّريعة الإسلاميّة»؛ للبرهاني (ص/٥٠١-٦٠٢)؛ فقد ذكر نحواً من أربعين شاهداً على سدّ الذّرائع عند الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
(٤) أخرجه مالك في «الموطّأ» (ح١٠٤٠)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (٣٦٢/٧)، وابن أبي شيبة في: «المصنّف» (١٥١/٤)، وعبد الرّزّاق في «المصنّف» (٦٢/٧).

خشيته أن يصبح ذلك عادةً في النّاس؛ بحيث يستندُ كلّ فارٍّ من توريث زوجته بتطليقها في مرضه إلى فعل أجلاّء الصّحابة.

ومن شواهد ذلك أيضاً: منعُ عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الزّواج بالكتابيّات؛ خشية أن يتتابع المسلمون في نكاحهنّ رغبةً في جمالهنّ؛ فيؤدّي ذلك إلى شيوع الفتنة بين المسلمات في جزيرة العرب؛ فقد روى سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «بعثَ عمرُ ابن الخطّاب إلى حذيفةَ بعدما ولاّهُ المدائن؛ وكثر المسلمات: أنّه بلغني أنّك تزوّجتَ امرأةً من أهلِ المدائنِ فطلّقها؛ فكتب إليه: لا أفعلُ حتى تخبرني أحلالٌ أم حرام؟ وما أردتَ بذلك؟ فكتبَ إليه: لا! بل حلالٌ؛ ولكن في نساءِ الأعاجمِ خِلاَبَة، فإذا أقبلتُمْ عليهنّ غَلَبْنَكُمْ على نِسَائكُم، فقال: الآنَ؛ فطلّقَهَا»(١).

وفي رواية محمّد بن الحسن الشّيباني أنّ عمر كتب إليه: «أعزمُ عليك أن لا تضع كتابي هذا حتى تخلّيَ سبيلَها؛ فإنّي أخاف أن يقتديَ بك المسلمون؛ فيختاروا نساء أهل الذّمّة لجمالهنّ؛ وكفى بذلك فتنةً لنساء المسلمين»(٢).

وفي رواية أنّ حذيفة كتب إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أتزعم أنّها حرام فأخلّي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنّها حرام؛ ولكنّي أخاف أن تعاطوا المومسات منهنّ»، وروي: «إنّي أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات»(٣).

سابعًا: اعتبارُ مبدأ الاحتياطِ في الفَتْوَى والعمل به.

ويدلّ عليه ما وَرَدَ في الفقرة السّابقة (**سادسًا**) من فتوى عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) أخرجه الطّبريّ في «تاريخه» (٥٨٨/٣) عن سيف بن عبد الملك بن سليمان عن سعيد بن جبير؛ به.

(٢) كتاب الآثار: (ص/٧٤-٧٥).

(٣) أخرجها البيهقي في «السّنن الكبرى: (١٧٢/٧)، وابن جرير في «تاريخه» (١٤٧/٤)، وقال ابن كثير في تفسيره (٤٥٦/١): «وهذا إسناد صحيح».

وقد روى الخطيب البغدادي نحو أثر ابن عباس عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثم قال بعده: «أراد ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّ الشّاب قويُّ الشّهوة، فلا يؤمن أن تُحْدِثَ له القُبلة ما يُفسِدُ صومَهُ، والشّيخ يؤمن ذلك في حقِّه؛ لضعفِ شهوتِهِ»(١).

ومن أمثلة ذلك أيضًا: تأويلُ الصّحابة لنصوص القطع في السّرقة ـ وهي نصوص واضحة الدّلالة؛ إلاّ أنّ للاحتمال التّفصيليّ فيها مجالاً ـ فاحتاطوا فيها؛ حيث استثنوا بعض أحوال السّرقة من عموم ما تتناوله النّصوص الواردة في الموضوع ـ وهي لم تفرّق بين سارق وسارق ـ، وكان مستندهم في هذا التّأويل شبهة الملك تارة؛ وحاجة السّارق تارة أخرى؛ وكلُّ ذلك شبهة، والاحتياط فيه أقوى(٢).

فقد روى مالك بسند متّصل أنّ عبد الله الحضرميَّ جاء بغلام له إلى عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له: «اقطع يد غلامي فإنّه سرق؛ فقال له عمر: ماذا سرق؟ فقال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستّون درهما؛ فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع؛ خادمكم سرق متاعكم!»(٣).

كما روى محمّد بن الحسن الشّيباني قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد بن إبراهيم أنّ معقل بن مقرّن المزنيّ أتى عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأَمَةٍ له زنتْ، قال: اجلدها خمسين جلدة؛ فقال: إنّها لم تحصن! قال عبد الله: إسلامها إحصانها، قال: فإنّ عبداً لي سرقَ من عبدٍ لي آخر، قال: «ليس عليه قطع؛ مالك بعضه من بعض»(٤).

ومن أمثلة هذا النّمط أنّه ورد في السّنّة ما يقضي بوجوب نقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أو جنابة؛ وأنّه يكفيها أن تفرغ الماء على رأسها ثلاث

(١) «الفقيه والمتفقه» (ص٧٥٣).
(٢) «الاجتهاد بالرأي» (ص ٣٣٩-٣٤٠).
(٣) أخرجه مالك في «الموطّأ» (ح١٣٢١).
(٤) «كتاب الآثار» (ص/١٠٧).

إفراغات؛ غير أنّنا وجدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يأمر النّساء إذا اغتسلن من حيض أو نفاس أن ينقضن شعر رؤوسهنّ حتى يصل الماء إلى أصوله؛ فبلغ ذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: «أفلا يأمرهنّ أن يحلقن رؤوسهنّ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد؛ فلا أزيد على أنّ أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»(١).

وسواء كان مردّ ذهابه إلى وجوب ذلك عدم علمه بالسّنّة الواردة في الأمر على ما يذكر بعض العلماء(٢)، أم أنّه كان يقول ما قال عن بيّنة ودليل؛ إلاّ أنّ ذلك برهان على نزعة الاحتياط عنده.

ومن أظهر الشّواهد على أخذهم بالاحتياط ما ثبت عن عمر بن الخطّاب وابنه عبد الله من أنّهما أنكرا على من تطيّب قبل ابتداء الإحرام واستدامه بعده؛ رغم أنّ عائشة وأمّ حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكرتا عن النّبيّ ﷺ ما يفيد مشروعيّة التّطيّب، وبقي عمر وابنه عبد الله على موقفهما أخذاً بالأحوط؛ حتّى قال عبد الله واصفاً مبلغ كراهته للتّطيّب قبيل الإحرام: «لأن أطلي بقطرانٍ أحبّ إليَّ من أن أنضح طيباً وأنا محرم»(٣).

ومن أمثلة ذلك عند الصّحابة أيضاً: ذهابهم إلى إيجاب المهر كاملاً بالخلوة وإرخاء السّتور وإن لم يحصل مسيس ووطء.

يقول زرارة بن أوفى: «قضى الخلفاء الرّاشدون المهديّون أنّ من أغلق باباً، أو أرخى ستراً؛ فقد وجب المهر، ووجبت العدّة»(٤).

(١) أخرجه مسلم (ح٤٩٨).
(٢) ينظر: «فتح الباري»؛ لابن حجر (١/٢٨٦).
(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (ح٢٤٢٥١).
(٤) أخرجه البيهقي في «السّنن الكبرى» (٧/٢٥٥)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (٣/٥٢٠)، والشّافعيّ في «الأمّ» (١/٢٨٨).

وروى سعيد بن المسيّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ «أنّ عمر قضى في المرأة إذا تزوّجها الرّجل أنّه إذا أُرْخِيَتْ السّتور؛ فقد وجب الصّداق»(١).

بل لقد حكى الطّحاويّ إجماع الصّحابة في المسألة(٢)؛ وإن كان بين الأئمّة الأربعة خلاف في وجوب المهر بمطلق الخلوة، ليس هذا مكان بسطه ومناقشته(٣).

ثامنًا: الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه.

فقد ذكر القاسم بن محمّد عن أبيه أنّ عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «من عَرَضَ له منكم قضاءٌ فليقض بما في كتاب الله؛ فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى فيه نبيّه ﷺ؛ فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيّه ﷺ فليقض بما قضى به الصّالحون؛ فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيّه ولم يقض به الصّالحون فليجتهد رأيه؛ فإن لم يحسن فليقم ولا يستحي!»(٤).

كما ورد عن عبيد الله بن أبي يزيد أنّه قال: «سمعت ابن عبّاس إذا سئل عن شيء؛ فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به؛ فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر قال به؛ فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه»(٥).

بل إنّ المتأمّل في اجتهادات الصّحابة التي ترجع إلى البحث الحرّ والاستنباط الفرديّ

---

(١) أخرجه مالك في «الموطّأ» (ح٩٧١).
(٢) «فتح القدير»؛ لابن الهمام (٢/٤٤٦).
(٣) ينظر: «فتح الباري» (٩/٤٩٥)، «الهداية»؛ للمرغيناني (٢/٩)، «الأم»؛ للشّافعي (٤/٧٥)، «المغني»؛ لابن قدامة (٧/١٩١).
(٤) أخرجه النّسائي في «المجتبى» (ح٥٣٠٢)، والدّارمي في «السّنن» (ح١٦٥)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢/٨٤٩)، وصحّحه ابن حجر في: «موافقة الخُبر الخبر» (١/١١٩)، والألباني في «تخريج سنن النّسائي» (٨/٢٣٠).
(٥) أخرجه الدّارميّ في «السّنن» (ح١٦٦)، والبيهقي في «السّنن الكبرى» (١٠/١١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (٧/٢٤٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقّه» (ص٣٨٦)، وإسناده صحيح.

يجدُ صبغةَ التّبرّؤ من العصمة والإقرار باحتمال الخطأ واضحةً فيها؛ كما يجد نزعةَ التّخوّف والاحتياط فيها نَعْتاً بادياً في أقوال أصحابها[1]؛ فهذا أبو بكر الصّدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجتهد في مسألة الكلالة ثم يقول: «هذا رأيي! فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمنّي وأستغفر الله»[2].

وورد أنّ عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقي أثناء خلافته رجلاً له قضيّة؛ فسأله عمر: «ماذا صنعت؟»، قال: قضى عليٌّ وزيدٌ بكذا، قال عمر: «لو كنتُ أنا لقضيت بكذا»، قال الرّجل: فما يمنعك والأمر إليك؟! فأجابه عمر: «لو كنتُ أردّك إلى كتاب الله أو سنّة رسوله لفعلت؛ ولكنّي أردّك إلى رأي؛ والرّأي مشترك؛ ولستُ أدري أيّ الرّأيين أحقّ عند الله!»[3].

وحين قضى عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسألة المفوّضة بعد أن انتظر شهراً؛ قال: «هذا رأيي! فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمنّي ومن الشّيطان، والله ورسوله بريئان؛ فقال له معقل بن سنان الأشجعي: قضيتَ ـ والذي يُحلف به ـ بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق الأشجعية؛ قال: ففرح عبد الله فرحةً ما فرح قبلها مثلها؛ لموافقة قوله قضاء رسول الله ﷺ»[4].

وفي هذا يقول الشّيخ محمّد أبو زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن آراء الصّحابة لا يمكن أن نعتبرها آراء عقليّة خالصة؛ بل يجب أن نقرر أن آراءهم مقتبسة من فقه الرّسول ﷺ، ذلك أنّ الذين اشتهروا بكثرة الإفتاء بالرّأي كانوا ممن طالت صحبتهم مع رسول الله ﷺ؛ كأبي

(١) «الاجتهاد بالرأي» (ص٢٢٢).
(٢) أخرجه الدّارميّ في «السّنن» (ح٢٨٤٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (٤/٢٨٤).
(٣) أورده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٨٥٤).
(٤) أخرجه أبو داود في «السّنن» (ح٢١١٦)، والنسائيّ في «المجتبى» (ح٣٣٥٤)؛ والتّرمذيّ في «السّنن» (ح١١٤٥)، وأحمد في «المسند» (ح٤٢٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٩٦)، وصححه على شرط مسلم؛ وانظر: «نصب الرّاية»؛ للزّيلعي (٣/٢٠١)، و«تخريج سنن أبي داود»؛ للألباني (٢/٢٣٧).

بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم من فقهاء الصّحابة. وإنه يلاحظ أن هؤلاء كانت روايتهم عن رسول الله ﷺ لا تتناسب مع طول صحبتهم وملازمتهم للرسول ﷺ؛ فلا بدّ أن تكون آراؤهم أو أكثرها بالنقل عن النّبيّ ﷺ؛ ولكنهم لم ينسبوا إليه ﷺ ما يقولون؛ خشية أن يكون في نقلهم تحريف في العبارة أو الفكرة»[1].

هذا؛ وصلّى اللهُ على نبيِّنا محمّد وعلى آله وصحبِهِ وسلّم

(١) «تاريخ المذاهب الإسلاميّة» (٢/ ٢١).

الخاتمـــــة

وبعد هذه الجولة المباركة في رحاب الفتوى عند الصحابة، وموقفهم منها، وبيان بعض أبرز مناهجهم فيها؛ فإنه يحسن الوقوف على مختصر لهذه المعالم؛ تسهيلاً للمادة، وتهذيبًا لها، وحصرًا للفائدة العلميّة المرجوّة منها؛ وذلك من خلال النِّقاط التالية:

* المراد بالمعالم هنا: **كلّ ما يدلّ على منهج الصحابة في الفتوى، ويستدلُّ به على هذا المعنى**.

* الفتوى في الاصطلاح: «هي الجواب عمّا يشكل من المسائل الشّرعية».

* فرّق بعض العلماء بين «علم الفتوى» و«فقهَها»؛ فجعل «فقهَها»: العلم بالأحكام بالكلية، و«علمَها»: العلم بتلك الأحكام، وتنزيلها على النّوازل والأحداث.

* الصّحابي هو: «هو من لقي النّبيّ ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخلّلت ردّة على الأصحّ».

* أوّل من تولّى أمر الفتوى هو الله سبحانه وتعالى، حيث قال في كتابه: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾[النساء:١٢٧]، ثمّ قام بهذا المنصب الجليل خاتم أنبيائه محمّد بن عبد الله ﷺ، ثم قام بالفتوى بعده يَرْكُ الإسلامِ، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن؛ أولئك أصحابُ محمد عليه الصلاة والسلام، ثمّ قام بها علماء الأمّة بعد الصّحابة من التابعين وتابعيهم بإحسان من الأئمة المجتهدين.

* المصادر التّشريعيّة التي تقرّرت وتكوّنت في عصر الصحابة هي: الكتاب، والسّنّة، والإجماع، والرّأي بشعبه المختلفة.

* عظّم الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما حملوه من العلم عن رسول الله ﷺ، فكان أحدهم لا يتكلّم إلا بما عَلِمَ، ولا يحدِّث إلّا بما سَمِعَ.

*** مُوجِبَاتُ إِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنِ الْفَتْوَى وَتَهَيُّبِهِمْ لَهَا:**

الموجِب الأوّل: خوفُهُم مِنَ الفتْوَى بلا علمٍ.

الموجِب الثّاني: شدّةُ وَرَعِهم مَعَ وجودِ مَن يكفِيهِم.

الموجِب الثّالث: حِرصُهُم على عَدَم التّسرُّع في الفَتْوى.

الموجِب الرّابع: إعراضُهُم عمّا لم يقعْ مِن المسائِل.

الموجِب الخامس: تَرْكُهُم الفتوى فيما خَفِي عنهم فيه وجْهُ الصّواب.

*** مَنْهَجُ الصّحَابَةِ فِي الفَتْوَى:**

أوّلاً: اعتمادُ الكتابِ والسُّنّة مستندًا للفتوى ودليلاً لها.

ثانيًا: التَّوقُّف في ما لم يقع من المسائل، أو فيما كان؛ ولكن لم يتبيّن لهم فيه وجهُ الصّواب؛ لاسيّما عند تَعَارُضِ الأدلّة، أو خفائها على المسئول.

ثالثًا: دعوة السَّائل إلى تحرِّي الدِّقة في طرح السؤال، وأمر المفتي بالتّثبُّت في فهم السُّؤال، ومراجعته السَّائل؛ لتقع الفتوى موقعها الصحيح.

رابعًا: دعوة الصّحابة إلى الاستفادة من محفوظاتهم الأثرية عند الاختلاف أو خفاء الحكم (الفتوى الجماعية).

خامسًا: مراعاةُ قصْدِ الشّارع، واعتبارُ المصالحِ والمفاسِد.

سادسًا: مراعاةُ مآلاتِ الأحكام، واعتبارُ تأثيرِها في الفتوى.

سابعًا: اعتبارُ مبدأ الاحتياطِ في الفَتْوَى والعمل به.

ثامنًا: الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه.

فهرست المصادر والمراجع

- إرواء الغليل الألباني، ناصر الدّين؛ المكتب الإسلاميّ، بيروت؛ (١٩٩٨م).
- الاجتهاد ومقتضيات العصر، الأيوبي، محمد هشام، دار الفكر، عمّان.
- الجامع الصّحيح؛ البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق (١٩٨٧م)
- تاريخ الفقه الإسلاميّ ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العيني، دار النهضة العربيّة، بيروت، (١٩٦٨م).
- سد الذرائع في الشريعة الإسلاميّة، البرهاني، محمد هشام، دار الفكر، دمشق، (١٩٨٥م).
- منهج عمر بن الخطّاب في التشريع، بلتاجي، محمد، دار السلام، القاهرة، (٢٠٠٢م).
- السّنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٦م).
- سنن الترمذي؛ الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- سيرة عمر؛ ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٦هـ).
- المستدرك على الصّحيحين؛ الحاكم، محمد بن عبد الله، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ).
- الإصابة في تمييز الصّحابة؛ ابن حجر، أحمد بن علي، مطبعة السعادة، مصر (١٣٢٨هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ ابن حجر، المطبعة السّلفية، القاهرة.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلاميّ؛ الحجوي، محمد بن الحسن، تحقيق عبدالعزيز القاري، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، (١٩٧٦م).

- أصحاب الفتيا من الصّحابة ومن بعدهم؛ ابن حزم، علي (ملحقة بكتاب جوامع السيرة)، مكتبة النهضة المصرية، مصر، (١٩٧٢م).
- الإحكام في أصول الأحكام؛ ابن حزم ، تقديم إحسان عبّاس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (١٤٠٠).
- المسند؛ ابن حنبل، أحمد، ط. مؤسسة قرطبة، مصر.
- تاريخ التشريع الإسلاميّ؛ الخضري، محمد، ، مكتبة النهضة المصرية، مصر. (١٣٩٠هـ).
- الاجتهاد بالرأي ، مطبعة دار الكتاب العربيّ، مصر. ، (١٩٥٠م).
- مصادر التشريع الإسلاميّ فيما لا نص فيه؛ خلاف، عبد الوهاب ، معهد الدراسات العربيّة، مصر، (١٩٥٤م).
- السّنن؛ الدارقطني، علي بن عمر؛ تحقيق عبد الله هاشم اليماني، المطبعة المصرية.
- السّنن؛ الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق فواز زمرلي وخالد السبع، دار الريان للتراث، القاهرة. (١٩٨٧م)
- السّنن؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث، ضبط وتعليق، محمد محي الدّين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة.
- سير أعلام النبلاء؛ الذهبي، تحقيق بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرّسالة، بيروت، (١٤٠٩هـ).
- الأمّ، الإمام الشافعي، المطبعة الأميرية، مصر، (١٣٢٥هـ).
- المسند، الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.
- المصنف؛ الصنعاني، عبد الرزاق بن همام ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي بالهند، (١٤٠٣هـ).

- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، يوسف، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض، (١٩٩٤م).
- كتاب الأموال؛ أبو عبيد، القاسم بن سلاّم، تحقيق: محمد خليل هراس، مكتبة الكلِّيَّات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٨٨هـ).
- القاموس المحيط؛ الفيروزابادي، محمد بن يعقوب ، طبع مصطفى محمد، مصر، (١٣٧٣هـ).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ ابن القيّم، محمد بن أبي بكر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، (١٩٦٩م).
- السّنن؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، (١٩٧٢م).
- الموطأ؛ مالك، بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي، مصر، (١٩٦٧م).
- السّنن؛ ابن منصور، سعيد، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السّلفية، الهند، (١٩٨٢م).
- لسان العرب؛ ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، (١٣٧٦هـ).
- السّنن؛ النسائي، أحمد بن شعيب ، ترقيم عبد الفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، (١٤٠٦هـ).
- الخراج؛ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السّلفية، مصر، (١٣٥٢هـ).
- طبقات الفقهاء؛ الشيرازي، أبو إسحاق، تحقيق إحسان عبّاس، دار الرائد العربيّ، بيروت، (١٩٧٠م).
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت

- المستصفى من علم الأصول؛ الغزالي، محمد بن محمد، دار الفكر، بيروت.
- شرح الكوكب المنير؛ ابن النجار، محمد بن أحمد، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٠٨هـ).
- جمهرة اللغة؛ أبو بكر الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد،تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط. الأولى (١٩٨٧م).
- أساس البلاغة؛ أبو القاسم الزمخشري؛ محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت ط. الأولى، (١٤١٩هـ).
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا؛ سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق سورية الطبعة تصوير (١٩٩٣م) الطبعة الثانية (١٩٨٨م).
- معجم مقاييس اللغة؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ط: (١٣٩٩هـ).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ الرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
- مختار الصحاح؛ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت الطبعة ط، (١٤١٥هـ).
- الموافقات؛ الشاطبي، تعليق عبد الله دراز، ط دار المعرفة، بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن؛ القرطبي، محمد بن أحمد، دار الكتب المصرية، مصر، (١٣٦٩هـ).
- مناقب الشافعي؛ البيهقي أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، المحقق: السيد أحمد صقر، دار التراث، مصر، (١٣٩٠هـ).

- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تحقيق: عادل العزازي، ط. ابن الجوزي (١٤٣٠هـ).
- التاريخ والمعرفة، أبو يوسف البسوي، يعقوب بن سفيان، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، ط.٢(١٤٠١هـ).
- الزهد، ويليه الرقائق، المرزوي أبو عبد الله، عبد الله بن المبارك بن واضح، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إبطال الحيل، العُكْبَري، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان المعروف بابن بَطَّة العكبري، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الثالثة.
- كتاب العلم، النسائي، الحافظ أبي خيثمة زهير بن حرب، تحقيق: حققه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- الطبقات الكبرى؛ ابن سعد، محمد، دار صادر، بيروت، (١٣٧٦هـ).
- التلخيص الحبير، ابن حجر، تحقيق عبد الله هاشم المدني، شركة الطباعة الفنية، مصر، (١٣٨٤هـ).
- منهاج السنة النبوية، شيخ الإسلام بن تيمية، المحقق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط. الأولى.
- تاريخ الأمم والملوك؛ الطبري، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر.